هذه فتاوى الدرس الثالث

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها واحد وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز التعزية بالكفار عند موتهم؟ وهل يقال إذا كان قريبهم مسلمًا يقول المعزي: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]؟

ج١: الكافر، لا يُعزى بكافر ولو كان قريبًا له، وأما إذا كان قريبهم مسلمًا، فإنه يعزى به، يعزى بقريبه المسلم، ويدعى للمسلم، ويقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ؛ لأن موت المسلم مصيبة، ولو كان أبوه أو قريبه كافرًا، فموت المسلم مصيبة على المسلمين.

س٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجب رد السلام على الكافر، كما هو واجب رده على المسلم؟

ج٢: هذا ظاهر الحديث، نعم قال تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦]، هذا عموم، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»، فيرد عليهم إذا سلموا، والظاهر الوجوب.

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ اضطرار الكفار إلى أضيق الطريق، هل يشمل ذلك عند قيادة السيارة، فلا يسمح لهم بأن يتقدم عليه؟

ج٣: لا ليس معنى هٰذَا إنك تضر الكافر، تحده على الهلاك أو على الخطر، ليس المعنى هذا، المعنى هٰذَا: أنه لا يُكرم الكافر، ويُقدم على المسلمين في الطريق، أو يُفسح له الطريق، ويمنعون المسلمين لما يمر، أو يُقدم في المجلس، أما إنه يُضايَق ويُضار هذا أمرٌ لا يجوز، خصوصًا إذا كان في بلاد المسلمين مستأمنًا أو معاهدًا، له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، فلا يُضايق ويضر أبدًا، لكن معناه أنه لا يُكرَّم، يفسح له الطريق، ويُصدَّر في المجلس، هذا المعنى، المعنى: منع إكرامهِ، لا الإضرار به.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل أخذ الجزية من الكفار حكمٌ خاص باليهود والنصارى؟

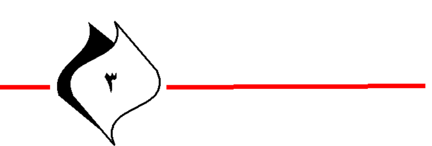
ج٤: خلافُ بين العلماء، في الآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة:٢٩]، فلو نظرنا إلى ظاهر الآية خصّ ذلك بأهل الكتاب، لكن جاءت السنة بأخذها من غير أهل الكتاب، أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزية من مجوس هجر، وأخذها من المشركين، فالصحيح: جواز أخذها من كل كافر، سواءً كان كتابيًّا أو غير كتابي.

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف نُفرق بين من هو أهل الفترة الذين يُمتحنون، وبين أهل الشرك مثل والدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللذين ماتا قبل بعثة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد يُقال إن الحجة لم تقم عليهما، وأنهما من أهل الفترة، فكيف الجواب؟

ج٥: نحن نمشي على الظاهر هما ماتا مشركين، ما نحكم عليهم في الآخرة، وإنما نحكم عليهم في الدنيا؛ فلا نستغفر لهم، ولا نترحم عليهم، أما في الآخرة فأمرهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قال بعض الخطباء في تفسير قول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الممتحنة:٥]، قَالَ: إن المقصود بذلك ما يكون من تصرفات بعض المسلمين؛ من الشدةِ، وعدم الالتزام بالدين، وما شابه ذلك، فهل هذا صحيح؟ وأن الإنسان قد يكون سببًا في ضلال الناس وفتنتهم؟

ج٦: لا أدري عن هذا، اللي يغلب على ظني أن المراد: أن الله لا يسلط الكفار على المسلمين؛ حتى يفتتن الكفار ويزيد شرهم وكفرهم، فيكونون فتنة، يفتن الله الكفار بزيادة الكفر، وَالتَّسَلُّط على المسلمين، هذا اللي يظهر لي، واللهُ أَعْلَمُ، ولعله يوضح هذه الآية، الآية الأخرى من سورة يونس: ﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ



مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٨٦﴾ [يونس٨٥-٨٦]، الدعوات التي دعى بها موسى وقومه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز حضور جنازة الكافر لأجل المصلحة، فمثلًا: إنسانٌ إذا ما حضر جنازة أقاربه من الكفار، فإنه سيغضب عليه أقاربه، فهل يجوز له ذلك؟

ج٧: لا يجوز هٰذَا، ما يجوز للمسلم أن يُشيِّع الكافر، أو يحضر جنازته؛ لأن هذا من الموالاة، إلا في حالة ما إذا لم يكن للكافر من يدفنه، فإنه يدفن كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدفن أبي طالب، أمر عليًّا أن يدفن أبا طالب، أن يواريه، فإذا كان الكافر ليس له أحدٌ يدفنه، فإن المسلم يدفنه ويواريه.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ تسمية الدول الكافرة بالدول الصديقة، أو تسمية الكافر بأنه صديقٌ لي، هل يجوز ذلك؟

ج٨: هذا لا يجوز؛ لأن الصداقة معناه المحبة، فلا يكون صديق إلا من تحب، فلو قيل: الدول الحليفة، أو الدول المعاهدة؛ لا بأس، أما الصديق؛ لا.

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز أن يُقال للرئيس الكافر مثلًا: فخامة السيد الرئيس فلان، أم نقيد هذه الفخامة والسيادة بقومه، فنقول: سيد الأمريكان مثلًا، كما كان يُقال: عظيم الروم، أو إمبراطور الروم؟

ج٩: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تقولوا للمنافقِ يا سيِّد، فإنَّه إن كان سيِّدًا، فقد أغضبتم ربَّكم**»، فلا يجوز أن يُقال للكافر: يا سيد؛ لأن هذا خطاب تعظيم، وأما أنه يقال: سيد الأمريكان، وسيد كذا؛ ما أدري عن هٰذَا، ما عندي به خبر.

س١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الجمع بين قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣] الآية، وبين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حكايته عن النبي الذي ضربه قومه، وهو يقول: «**اللَّهمَّ اغفِرْ لقومي فإنَّهم لا يعلَمونَ**»؟

ج١٠: نعم الرسول ما قال هذا يستغفر للمشركين، وإنما يحكي قصة نبي من الأنبياء السابقين، وليس كل ما كان في الشرائع السابقة يكون من شرعنا، فنحن نُهينا عن الاستغفار للمشركين.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ وجد في هذا الأسبوع جريدةٌ من أذربيجان، صورت عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأمه مريم عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بصورٍ شنيعة، وهذا ردًّا بزعمهم على ما فعلته الجرائد الدنماركية، بنبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل من فعل هذا بعيسى وأمه يكفر ويرتد عن دين الإسلام، علمًا بأنهم ينتسبون إلى الإسلام هؤلاء الذين فعلوا ذلك؟

ج١١: لَا شَكَّ أن الجهل يفعل بأصحابه أشد من هذا، هذا من الجهل -وَالعِيَاذُ باللهِ-، وما ذنب المسيح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟ وما ذنب أمه عن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؟ فنحن نؤمن بجميع الرسل، ونحترم جميع الرسل، وجميع المؤمنين من جميع الأمم، إخواننا المؤمنين نترحم عليهم ونستغفر لهم، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر:١٠]، فنحن نوالي المؤمنين من أي جيل ومن أي قرن، من آدم إلى أن تقوم الساعة إخواننا، ونترحم عليهم، ولا نتنقصهم.

وأما تنقص الأنبياء؛ فهو كفر، الذين تنقصوا عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هذا كفر، ولا يجوز أن يقابل الكفر بالكفر -وَالعِيَاذُ باللهِ-، هذا أمرٌ لا يجوز، لكن الحكم على هؤلاء بالكفر، ما ندري لعلهم جُهَّال، أو متأولون، أو ما أشبه ذلك، يعني عندهم جهل، والجهل يُعذر به، ما ندري عن الحكم عليهم، نتوقف، لكن هذا الفعل لا يجوز، شنيع، وهذا تفريق بين الأنبياء، والله جَلَّ وَعَلَا يقول عن المؤمنين: ﴿لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [البقرة:١٣٦].

فنحن نحترم المسيح ونحترم جميع الأنبياء، ونعتقد أن من تنقص واحدًا منهم؛ فهو كافر، وقد يمتنع الحكم على الشخص بالكفر، لسبب الجهل أو لسبب ما ندري عنه.

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ما هو الرأي في العبارات التالية: كلنا لمحمدٍ أو كلنا فداءٌ لمحمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وما حكم تعليق هذه العبارات على السيارات مثلًا؟

ج١٢: "**كلنا لمحمد أو فداء**" المعنى واحد، هذا اللي يظهر لي لا بأس بذلك؛ لأن حسان بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما رد على شاعر المشركين الذي سبَّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال له:

فإنــا عرضــي وعــرض أبــي وأمــي
لعـــرض محمـــدٍ مـــنكم وقـــاءُ

ففداه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعرضه وعرض أمه وأبيه، ففداء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنفس أو بالعرض أو بالمال؛ هذا أمرٌ واجب.

س١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ما حكم زيارة النساء لقبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وإذا زارت المرأة قبره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهل تأثم بذلك؟

ج١٣: نعم، لا تجوز للمرأة زيارة القبور لا قبر النبي ولا غيره؛ لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعَنَ الله زوَّاراتِ القبور**»، فيدخل لذلك قبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قبر صاحبيه، فمن فعلته؛ فهي آثمة ومستحقة للإثم، وعليها التوبة إلا أن تكون جاهلة، فتعلم ويُبين لها ذلك، والواجب: منع النساء من زيارة قبر النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا خاص بالرجال.

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعَنَ الله زوَّاراتِ القبور**»، ولم يقل: "**زائرات القبور**" فهذه صيغة مبالغة، ويكون المنهي عنه الإكثار من زيارة النساء للمقابر؟

ج١٤: يا أخي وردت رواية ثانية: «**لعَنَ الله زائرات القبور**»، وهي تُفَسر «**زوَّارات**»؛ لأن المراد منع الزيارة مطلقًا، سواءً تكررت أو لم تتكرر، هذه شبهة قال بها من أجاز زيارة المرأة، لكن هذا مردود، بدليل الرواية الثانية: «**لعَنَ الله زائرات القبور**».

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا لم يستطيع الإنسان أن يصلح في بلده، فهل له أن يخرج ويصدع بالدعوة إلى البلاد الأخرى، وخصوصًا أنه تعرض للأذى الكثير في دعوته في بلاده، وخاف على نفسه من ذلك؟

ج١٥: إذا خاف على نفسه من ذلك يهاجر، ويدعوا في بلادٍ أخرى، وينشر الإسلام في بلدٍ أخرى، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما فعل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فإنه هاجر من أرض بابل إلى أرض الشام، وضع بعض ذريته في الشام في فلسطين، ووضع البعض الآخر في مكة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالهجرة من دين الأنبياء، فإذا تعذَّر إقامة الدين في بلد، فإنه يذهب إلى بلدٍ آخر ويدعوهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

لكن هؤلاء يتركون بلدهم وفيه مسلمون، وفيه ناس جُهَّال، وفيه.. ولا يبينون لهم، ولا يعلمون لهم، ولا يدرسونهم، ويروحون يتجولون في العالم، ويقولون: هذا من الجهاد، هذا سفر الجهاد، هذا ما له أصل هذا.

س١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ امرأةٌ كانت حاملًا في الشهر الثالث، ومات الجنين في بطنها، فهل الدم الذي ينزل معها بعد نزول الجنين دم نفاسُ أم ما هو؟

ج١٦: الشهر الثالث يعني كملت الْثَّالِث؟ المهم: إذا تم له ثمانين يوم ودخلت في الأربعين الثالثة، يعني واحد وثمانين يوم، فما يأتيها من الدم بعد ذلك فهو نفاس، أما إذا نقص عن واحد وثمانين، فإنه لا يزال في دور العلقة، فلا يكون نفاسًا، وإنما يكون نزيفًا، في دور المضغة.

س١٧: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رجلٌ فُقد في حادث غرق السفينة، ولم يعلم مصيره، ومر على الحادث الآن ستة عشر يومًا، وهم بانتظار تحليل الحمض النووي، فهل تعتد زوجاته عليه، أم ماذا يفعلننا -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج١٧: إذا ثبت موته في يومٌ معين، فإن زوجته تبدأ العدة من موته، ولو لم تعلم إلا بعد مدة، لو ما درت إلا بعد ما أكملت أربعة أشهر وعشرة أيام، تكون خرجت من العدة، وإذا

كانت في خلال الأربعة الأشهر؛ تكمِّل البقية وتنتهي، هذا الأمر فيه سهل، هي الآن تتجنب المحظورات التي تتجنبها المُحدّة، تتجنبها، وإذا تبين موته؛ تبدأ العدة من موته.

س١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا ذهب الإنسانُ إلى صاحب القبر، وطلب منه أن يدعوا الله له، هل يعتبر ذلك شركًا؛ لأن بعض الناس قد حكى عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك الفعل بدعة؟

ج١٨: هذا هو الشِّرْك، طلب الحوائج من الأموات شِرك، لا الْدُّعَاء ولا غيره، الذي يستثني الدعاء يقول ليس بشرك؛ عليه الدليل.

س١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ رجلٌ يرقي الناس، ويدّعي معالجة بعض الأمراض، وذلك بقراءة المعوذات والأدعية، كل ذلك بكلامٍ مفهومٍ ليس فيه شك، إلا أنه يستخدم الشوك أثناء رقيته، بحيث كلما قرأ قطع بعضه ويكون تحت قدم المريض، وذلك لمعالجة مثلًا داء عرق النساء، وهذا الرجل لا يستغني عن هذا الشوك بحال، فما حكم هذه الرقية؟

ج١٩: عرق النساء مرضٌ معروف وعلاجه عند الأطباء، ليس علاجه بالرقية، علاجه بالفصد أو عند الأطباء، ما يروح للمشعوذين ويقول: هذه رقية، هذا معروفٌ علاجه، وهو مرضٌ معروف عند الأطباء.

س٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ امرأةٌ تقول: حدثت لي مشكلةٌ كبيرة في البيت، ونذرت فقلت: لو حل الله مشكلتي فسأقوم الليل إلى أن يتوفاني الله، وبعد فترةٍ لم أوفِ بنذري، فهل عليّ شيءٌ في هذا؟

ج٢٠: أينعم هذا نذرٌ واجب؛ لأنها نذرت طاعة، وليس معنى تقوم الليل كل الليل، بل تقوم من الليل ما تستطيع وتنام، سُنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلي وينام، فتقوم من اَللَّيْل، ولا تقوم الليل كله، وهذا يلزمها في كل حياتها، حتى ولو كانت عاجزة تصلي وهي جالسة، والصلاة أمرها سهل، تصلي وهي جالسة، إن كانت لا تستطيع الركوع والسجود

تومئ، إذا جاز هذا في الفريضة ففي النافلة أو في النذر من باب أولى، فهي لا تدع قيام الليل، وليس معناه أنها تقوم الليل كله، فإنها تقوم منه.

س٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أنا أقرأ في ماءٍ الرقية الشرعية، وأشرب منه وأغتسل منه أيضًا، فهل في الاغتسال شيء؟

ج٢١: ليس فيه شيء، لا بأس أنك تغتسل بالماء الذي فيه رقية.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.